حظر استخدام الأسلحة النووية في ظل المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

عبد القادر زرقين
المركز الجامعي تيسمسيلت

يرتكز القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية، من الواجب مراعاتها عند قيام أي نزاع مسلح دولي كان أم غير دولي، وترد بعض المبادئ صراحة في نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها. ولعل من بين أهم المسائل التي يتناولها هذا القانون مسألة وسائل وأساليب القتال المستعملة في النزاعات المسلحة، إذ تعد مسألة جوهرية في القانون الدولي الإنساني، فعلى أطراف النزاع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني باستعمال ووسائل وأساليب القتال المشروعة أثناء إدارة العمليات الحربية. ولعل وجود مثل هذه الوسائل خاصة مع التطور التكنولوجي الرهيب في مجال الأسلحة، ومنها الأسلحة النووية يدفع بنا إلى أن نتساءل:

هل يجوز استخدام الأسلحة النووية على ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني؟

فالساحة الدولية تشهد الآن دولا تمتلك الأسلحة النووية وأخرى تعمل على تطوير التكنولوجيا النووية بغية الوصول إلى امتلاك هذا السلاح، لما يشكله من أداة ردع أثبتت قوتها التدميرية الهائلة، بل إن إلقاء القنبلة النووية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي وضعت حدا للحرب العالمية الثانية، وحققت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية انتصارها على اليابان.

فإذا كان الغرض من اللجوء إلى استخدام القوة وقيام الحرب هو فرض وبسط إرادة المنتصر على الخصم، فإنه من الواجب مراعاة القدر اللازم لتحقيق هذا الغرض مع الخضوع للمبادئ الأساسية المتعارف عليها، التي تعنى بتنظيم النزاعات المسلحة وتؤثر في ضبط واختيار الأسلحة المستخدمة زمن النزاع المسلح، فهذه المبادئ – حسب ما أشار إليه القاضي محمد بجاوي– تشكل قواعد آمرة.

"**jus cogens**" بمقتضى نص المادة **53** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]. ومن بين هذه المبادئ التي يتناولها الموضوع: مبدأ التناسب، مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز، ومبدأ الحياد.

أولا: مبدأ التناسب

من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب، حيث يعتبر ضمانة أساسية لحماية المدنيين والأعيان المدنية من أي اعتداء مسلح. فلا يجب الإفراط في استخدام القوة العسكرية إلى درجة عدم تناسبها مع الوضع العسكري للهدف المقصود من الهجوم المسلح، لذا فإن قانون النزاعات المسلحة يفرض على أطراف النزاع توخي الحذر والحيطة في إدارة العمليات العسكرية[2] ويقضي هذا المبدأ، بأن استخدام أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا[3]، بل مقيد بما يحقق تدمير الهدف العسكري وهو إضعاف قوات العدو ويتجنب إصابة المدنيين والأعيان المدنية. فبموجب مبدأ التناسب، فإنه يمنع استخدام أي سلاح إذا ما كانت الأضرار الناجمة عن استخدامه على المقاتلين أو غير المقاتلين أو الأهداف، من المرجح أن تكون غير متناسبة مع قيمة الأهداف العسكرية المتوقعة، فلا يجوز استخدام سلاح معين إذا كان ينجر عنه خسائر في أرواح المدنيين أو جرحهم أو إحداث خسائر بالأهداف المدنية بدرجة مفرطة بالقياس مع المزايا العسكرية المباشرة المتوقع تحقيقها، وليس معنى هذا أن حدوث عدد من الوفيات أو الجرحى في صفوف المدنيين في أثناء النزاع المسلح أمر غير مشروع، ولكن

غير المشروع هو أن تكون عدد الوفيات وعدد الجرحى جد بالغة بالموازاة مع الأهداف والمزايا العسكرية التي يمكن تحقيقها من جراء استخدام سلاح معين [4].

وقد جاء في إعلان بيتسبورغ لعام **1868** على أنه: "لا يجوز استخدام ما من شأنه أن يسبب آلاما مبرحة أو وفاة حتمية وآلام لا مبرر لها لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا". وعليه فإن عدم شرعية القوة المستخدمة تتوقف على القدر اللازم لتحقيق المهمة العسكرية وإحراز النصر على قوات العدو.

كما جاء في المادة **2/57** من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن:" أولئك الذين يخططون لهجوم أو يفترضون القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب والحد في جميع الأحوال من الخسائر في أرواح المدنيين أو إصابة المدنيين وإتلاف الأهداف المدنية"، وتضيف نفس المادة على أنه: "سوف يتم إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا أصبح واضحا أن الهدف ليس عسكريا أو يخضع لحماية أو أنه من المتوقع أن يترتب على الهجوم خسائر في أرواح المدنيين، وإتلاف الأهداف المدنية أو هذه الأشياء مجتمعة، هو ما يعد مفرطا قياسا على المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة". وهكذا يقضي مبدأ التناسب بأن الخسائر المترتبة على استخدام أي نوع من السلاح ينبغي ألا يكون مفرطا بالمقارنة مع المنفعة العسكرية المتوقعة.

وعليه فيمكن التعبير عن مبدأ التناسب من خلال الآتي:

– طبيعة ودرجة وحدة الإصابات التي تلحق الأشخاص المشمولون بالحماية في إطار منع وحظر المعاناة غير الضرورية؛

– الإصابات التي تحدث بشكل مفرط للمدنيين أو الأعيان المدنية؛

– الآثار غير الخاضعة للسيطرة ضد مقاتلي أطراف النزاع ومدنييه وممتلكاته[5].

وفي حقيقة الأمر، فإن مبدأ التناسب في استخدام الأسلحة النووية يثير إشكالا بالنسبة للعلاقة بين مفهومي الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، غير أن القانون الدولي الإنساني يحسم العلاقة بين الامتياز العسكري المنتظر والنتائج الخطيرة المتوقعة على الأشخاص والأعيان المحمية، إلى جانب الآثار العرضية لأساليب ووسائل القتال التي لا يجب أن تكون غير متناسبة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوخاة. ومن ذلك يتضح أن استخدام أسلحة غير مشروعة لا تبرره فكرة النصر، وأنه مهما كانت مستلزمات هذا النصر بارزة لا تكون في حقيقتها حجة لاستخدام سلاح غير مشروع في أي نزاع مسلح[6].

وهذا ما تؤكده محكمة العدل الدولية حماية للمقاتلين من أسلحة معينة، إذ نصت على: "أنه بناء على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[7]. وقد عبر البعض من قضاة محكمة العدل الدولية على أن الأسلحة النووية تتسبب في معاناة لا مبرر لها، فمثلا قد أوضح القاضي فليشهاور: "أن مثل هذه المعاناة غير المحدودة تعد إنكارا للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح"، بل أن القاضي ويرمانتري أكد على خطورة السلاح النووي بالقول: "أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرا أغراض الحرب"[8].

وهكذا فإنه بالمقارنة بين استخدام الأسلحة التقليدية واستخدام الأسلحة النووية، فإن هذه الأخيرة تتسبب في معاناة شديدة ومفرطة ليس لها أي مبرر.

ثانيا: مبدأ الضرورة

يقصد بالضرورة العسكرية ضرورة كسب الحرب، ويرجع منشأ نظرية الضرورة العسكرية هذه إلى أحد المبادئ التي وضعها ميكافيلي إذ قال أن الحرب عادلة عندما تكون ضرورية[9]، وهناك من يرى بأن الضرورة تتمثل في استخدام وسائل وأساليب العنف والقسوة لتحقيق الهدف من النزاع القائم وهو إرهاق العدو وإضعافه قصد حمله على التسليم في أقرب وقت ممكن[10]، وهناك من ذهب إلى تفسير مبدأ الضرورة على أنه جواز التحلل من قواعد القانون الدولي الإنساني كلما اقتضت ضرورة الحرب الخروج على تلك القواعد، إذا ترتب على الالتزام بها فناء المحارب. أما البعض الآخر، فيبيحون الخروج على قواعد قانون الحرب إذا كان ذلك سيؤدي إلى نجاح الخطة الحربية أو يساعد قوات الدولة في الحرب[11].

وحقيقة الأمر أن الضرورة العسكرية تقتصر على استخدام القوة اللازمة لتحقيق الأهداف العسكرية دون تجاوز الحدود إلى درجة الإضرار بالأهداف المدنية، والتمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر. فأساليب القتال التي يترتب عليها زيادة آلام المصابين من جراء استخدامها دون داع ودون ضرورة تعد وسيلة محرمة لمخالفتها تجاوز الهدف من الحرب[12].

ويقوم مبدأ الضرورة على قواعد يجب مراعاتها من الأطراف المتنازعة و هي:

– حصر العمليات العسكرية لهزيمة العدو، فتدمير ما نسبته 60% من إمكانيات العدو العسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي فلا داعي للقضاء التام على جميع أفراد العدو من مدنيين أو مقاتلين أو معدات؛

– حظر استخدام الأسلحة التي ينتج عنها آلاما أو أضرارا لا مبرر لها أو أنها تكون عشوائية في هجماتها؛

– العمل على أن يتم توجيه العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تجاوزها، إلا ما كان عرضا وبصفة غير مباشرة[13].

كما أنه يمنع استخدام السم أو الأسلحة السامة، ولا يجوز تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز[14]. فمبدأ الضرورة العسكرية بغية تحقيق الانتصار على العدو غير مقبول ورفضه فقهاء القانون الدولي، فمهما بلغت هذه الضرورة فهي ليست ذريعة يحتج بها لاستبعاد القواعد العرفية والاتفاقية من التطبيق، فلا النصر العسكري ولا الخطر العسكري يبرر استخدامها ويجعله مشروعا[15].

ولهذا فإنه يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتخذ كسبب لخرق قوانين الحرب وأعرافها، فلا يجوز مهاجمة الأهداف المدنية سواء كانت مدنا أو أعيانا مدنية. كما أن فكرة الضرورة تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر. ومتى كانت فكرة الضرورة على هذا الوضع فهي تعني الحظر والتجريم وليست الضرورة التي تفضي إلى الإباحة أو التجاوز، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية، إذا حدثت فلا تسعفهما فكرة الضرورة، فليست هناك ضرورة ملحة إليها، وهي بذلك تمثل عملا غير مبرر وغير مشروع[16].

وهذا ما أجمعت عليه أحكام القضاء الدولي في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، بأن الرغبة في النصر لا تبرر التملص من قواعد وقوانين الحرب، لأن ذلك "سيؤدي إلى القضاء على مبادئ الإنسانية"بل يمثل" مخالفة لجميع العادات المقبولة من الشعوب المتمدنة"[17]. وعليه فإن المنفعة المتوخاة من القيام بالعمليات العسكرية لا تعد تبريرا كافيا لأن تتحلل الأطراف المتنازعة من الالتزامات والقواعد المعروفة في ظل القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي على الدول الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وأن لا تستند على مبدأ الضرورة لتبرير كل ما تقوم به أثناء النزاع المسلح أي يجب عدم الإفراط في استخدام القوة لتتجاوز الأهداف العسكرية وتلحق أضرارا بالمدنيين وممتلكاتهم.

فالاعتقاد بأن قواعد القانون الدولي الإنساني يمكن الخروج عليها كلما كان أحد الأطراف تحت ضغط ما، فهذا أمر غير مقبول لأن هذه القواعد واجبة التطبيق مهما كانت الظروف، كما تتضمن أحكاما ملزمة في كل الأحوال الطارئة، والقول بغير ذلك يعني زوال قواعد القانون الدولي الإنساني. بل إن هذه القواعد ملزمة حتى وإن ترتب على ذلك خسارة المعركة أو الحرب كلها[18].

ونظرا لعشوائية الأسلحة النووية وخطورتها البالغة، فإن مبدأ الضرورة لا يبيح استخدامها لعدة أسباب منها:

– القوة التدميرية الكبيرة والشاملة للأسلحة النووية والتي تتسبب في إبادة جماعية، فلا يمكن صد قدرتها التدميرية في حيز وزمن على السواء، وبإمكان هذه الأسلحة أن تدمر كل حضارة وكذلك النظام الإيكولوجي للعالم برمته[19] ؛

– صعوبة التحكم في درجة التدمير الذي يترتب عن السلاح النووي، وحتى وإن تم التوصل إلى أسلحة نووية تكتيكية دقيقة فإن الدول لا تستطيع أن تثبت أن الاستخدام المحدود للأسلحة النووية لن يؤدي إلى زيادة اللجوء العام إلى الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الهائلة[20]. وعليه فمن شأن هذا المبدأ أن يسبغ على استخدام الأسلحة النووية عدم الشرعية لا أن يبرر هذا الاستخدام.

ثالثا: مبدأ التمييز

اشتمل القانون الدولي الإنساني على مبدأ هام وهو مبدأ التمييز، وجاءت الإشارة لأول مرة لهذا المبدأ في إعلان بيتسبورغ لعام **1868** بالقول: "أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، مما يعني التمييز عند توجيه العمليات العسكرية بأن يقتصر توجيه تلك الهجمات على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط، قصد إضعاف قوات العدو وإنهاكها، مما يوفر حماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية من أي هجمات[21]. مما يستتبع عنه حظر القصف العشوائي لمناطق بأكملها دون محاولة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية[22]، وهذا ما تشير إليه أيضا المادة **25** من اتفاقية لاهاي لعام **1907** حينما تحظر أي هجوم أو قصف للمدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية وبأي وسيلة كانت.

وفضلا عن هذا فإن مبدأ التمييز يؤكده كل من القرار الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام **1965** وكذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1968** حينما يدعو إلى ضرورة التزام الأطراف المتنازعة ب:

– عدم شن هجمات على السكان المدنيين؛

– أنه ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال الحربية والسكان المدنيين[23]".

وفي نفس السياق، تستند المادة **48** من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** على هذا المبدأ حينما تلزم:" أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذا الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم يقع على أطراف النزاع توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك بغية تأمين وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[24]. ولما كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للمدنيين زمن النزاع المسلح، فهذه الحماية تتطلب توفير الحماية لجميع المقومات المادية المدنية كضروريات للحياة، فيمنع بذلك القيام بهجوم أو تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من أراضي زراعية ومرافق مياه الشرب... إلخ[25].

وبحسب المادة الثانية من البروتوكول الثالث بشأن حظر استعمال الأسلحة الحارقة لعام **1980** فإنه:

"– يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة؛

– يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو؛

– يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة لقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أي حال، ما قد ينجم عنه عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية".

وقياسا على الآثار التي تخلفها الأسلحة النووية التي تضاهي الأسلحة الحارقة بل تفوقها في كثير من الأحيان، فإنه يمكن القول أن نفس الحكم ينطبق عليهما. فالأسلحة العشوائية مهما كان نوعها محظورة، وعليه لا يجوز نصب الأسلحة التي لا تقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه، وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو، أو أن تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد أو أن يتسبب عرضا في إزهاق أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية، مما يكون مفرطا بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المنتظرة، ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة[26].

ومن خلال العمل القضائي، فقد ورد ضمن فتوى محكمة العدل الدولية الإشارة إلى أثر الأسلحة النووية وإخلالها بمبدأ التمييز بالقول أنه : "من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع، كما أن استخدام الأسلحة النووية يشكل خطرا جديدا على الأجيال القادمة، والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة"[27].

فالسلاح النووي غير تمييزي ومكمن ذلك في الإشعاع المنبعث من الانفجار النووي الذي لا يعرف تمييزا، فيقضي على كل ما في طريقه فلن يستطيع أن يميز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، فحتى لو فرضنا جدلا أن هذا السلاح استخدم ضد جيش في الصحراء أو ضد سفينة عسكرية في وسط المحيط، فسيكون له حتما آثار غير تمييزية ويؤثر على السكان المدنيين للأطراف المتنازعة وعلى البيئة الطبيعية بل يمتد أثره للدول المجاورة[28]. كما يذهب القاضي محمد بجاوي إلى تأكيد الطبيعة العشوائية للأسلحة النووية إذ لا تستطيع التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لأن "السلاح النووي أعمى "وبالتالي فهو" يقوض القانون الدولي الإنساني المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة"[29]. بالإضافة إلى ذلك، وبمقتضى المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتصنف كجريمة حرب زمن النزاعات المسلحة كل:" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية"[30].

فالقانون الدولي الإنساني يقر بمبدأ التمييز كأحد المبادئ الأساسية التي تنظم النزاعات المسلحة، وعليه فالأطراف المتنازعة يجب أن تلتزم في هجماتها بأخذ التدابير اللازمة واحتياطاتها لإصابة الأهداف العسكرية دون إلحاق ضرر بالمدنيين ولا الأعيان المدنية، وبالتالي فإن استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة لا ينسجم ومبدأ التمييز وذلك للطبيعة العشوائية التي يتسم بها هذا السلاح والقوة التدميرية الهائلة التي تنتج عنه.

رابعا: مبدأ الحياد

الحياد هو موقف تعبر فيه الدولة عن عدم مشاركتها في نزاع مسلح قائم، فتبقى محايدة بعيدة عن الصراع القائم بين الأطراف المتنازعة دون تقديم المساعدة بأي صورة كانت لأي طرف ضد الآخر، ولأجل الاحتفاظ

بعلاقات سليمة وودية مع أطراف النزاع فهي تتجنب ويلات حرب لا مصلحة لها فيها.والحياد كنظام قانوني يعد مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة فيما بين الدول المتحاربة والدول التي لا تشارك في الحرب، وبالتالي يكون للدول المحايدة الحق في البقاء بعيدا عن الحرب وآثارها[31].

وبناءا عليه يترتب على حالة الحياد التزامات تقع على الدول المحايدة ولها بالمقابل لذلك حقوقا وذلك كما يلي:

1- التزامات الدول المحايدة: يقع على عاتق الدول المحايدة جملة من الالتزامات يجب إتباعها منها:

- الامتناع عن المشاركة في العمليات الحربية وعن التحيز لأحد المتحاربين.
- عدم السماح لأي المقاتلين بالقيام بأي عمل من أعمال الحرب على أقاليمها البرية أو البحرية أو الجوية؛
- ألا يتم اتخاذ إقليم الدولة كقاعدة حربية أو مركز للنشاط الحربي لأي طرف أو يتأثر به؛
- عدم السماح بخروج وحدات تجنيد من إقليم الدولة المحايدة لتدعيم المجهود الحربي لأي من الدول المتنازعة، ويحظر مرور قوات الدول المتنازعة في إقليمها وكل ما من شأنه التأثير على النشاط الحربي ويستثنى من ذلك الجرحى والمرضى دون معدات أو قوات محاربة؛
- الامتناع عن جرائم التهريب والمساعدة العدائية واختراق الحصار عدم المشاركة في إمداد المقاتلين بالأسلحة والذخائر وأي معونة مالية لأحد الأطراف، كما تمتنع الدولة المحايدة على القيام بنقل الأخبار والمعلومات الحربية لصالح إحدى الدول المحاربة[32].

2 -حقوق الدول المحايدة: ومن جانب آخر، فإن مبدأ الحياد يفرض على الدول المتحاربة الالتزام باحترام حقوق الدول المحايدة ومنها احترام سيادة الدول المحايدة على إقليمها البري والبحري والجوي وسلامة أراضيها من أي اعتداء، وألا يكون مجالا لممارسة أي نشاط عسكري من قبل الدول المحاربة، وكذا توفير حماية واحترام مواطني ورعايا الدول المحايدة وأموالهم، وألا تميز بين مواطنيها ورعايا الدول المحايدة، ومن الواجب على الدول المتحاربة التي خالفت ذلك تقديم الاعتذار والتعويض الكافي[33].

ومن المسلم به، أن استخدام الأسلحة النووية لا يطال فقط الأهداف العسكرية بل يتعداه لإصابة المدنيين التابعين لأطراف النزاع وحتى السكان المدنيين للدول المجاورة والبعيدة عن ميدان الحرب، فالأسلحة النووية يترتب عليها آثار مرعبة لا يقتصر مداها على إقليم الدول المتصارعة بل يمتد أثره وتنال من سلامة أراضي دول الغير مما يعد مساسا بمبدأ الحياد[34]. فينتج عن الانفجار النووي أضرار تؤثر على حقوق الدول المحايدة وتنتهك سيادتها وإقليمها ويعتبر هذا مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بواجبات الدول المتحاربة أمام الدول المحايدة.

وهذا ما يخالف نصوص اتفاقيتي لاهاي للحياد في الحرب البرية والحرب البحرية لعام **1907** على حرمة أراضي الدول المحايدة أثناء النزاعات المسلحة، فلا يجوز انتهاكها وقد أعيد التأكيد على هذا المفهوم حين قام العراق بإحراق آبار النفط الكويتية خلال حرب الخليج الثانية وأدت هذه الحرائق إلى إلحاق الضرر بالدول المحايدة المجاورة والبعيدة[35].

خاتمة

من الواضح أن استخدام الأسلحة النووية عمل غير مشروع لأنه يتعارض مع مختلف أحكام مبادئ القانون الدولي الإنساني، فأضرار الأسلحة النووية تزيد قدرا ونوعا عما يتطلب لتحقيق النصر وقهر العدو، وهي بذلك

تخالف مبدأ من هذه المبادئ الأساسية ألا وهو مبدأ الضرورة العسكرية، فسواء أكانت من أجل النصر أو لتفادي الخطر فلا يقبل أن تكون مبررا لقتل الملايين من الأبرياء. كما أن استخدام الأسلحة النووية لا ينسجم مع مبدأ التناسب الرامي لأن يكون استخدام السلاح متناسبا ومقتضيات الهجوم على الأهداف العسكرية دون غيرها، زيادة على أن الطبيعة العشوائية والآثار الجانبية الضارة والبالغة الخطورة تجعله يسبب آلاما لا مبرر لها، ولا يستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية بل حتى ينتهك مبدأ الحياد ويتجاوز حقوق الدول المحايدة، لهذه الأسباب جميعها فإن استخدام الأسلحة النووية عمل غير مشروع وغير مبرر لأنه لا يتماشى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كما لا يمكن لأي المجتمعات المتمدنة أن تقبل بهذه الأسلحة التي قد تدمره وتفني الحضارة الإنسانية. فالمطلوب اللجوء إلى تسوية النزاعات الدولية بالإعتماد على الطرق السلمية دون سواها، وإن استدعى الأمر، اللجوء للخيار العسكري فمن الضروري استخدام أسلحة وتقنيات من شأنها منع وقوع ضحايا في صفوف المدنيين مع التقليل من عدد الوفيات والإصابات العرضية إلى أدنى حد ممكن.

الهوامش

1- «qu'il ne fait pas de doute pour moi que la plupart des principes et règles du droit humanitaire font partie du jus cogens» voir: Abdelwahab Biad, le rôle du juge international'apport au droit international humanitaire de l'avis de la CIJ, revue de l'école national d'administration, Alger, 2002, N24, p.63.

2- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص 201.

3 - المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

4- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري، مصر، 2005، ص 48.

5- المرجع نفسه، ص 49.

6- د. محمود خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1972،ص170.

7- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية لعام 1996، الفقرة 78.

8- د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2000، ص 109.

9- اللواء السيد يوسف بن عبد الله، أسلحة الدمار الشامل، مكتبة جل المعرفة، الرياض،ط2003،2، ص 201.

10- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص.846

11- اللواء السيد يوسف بن عبد الله، مرجع سابق، ص 201.

12- د. يحي الشيمي، السلاح وأساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر، 1982، ص 112.

13- اللواء أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، مقال منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر،ط1، 2000، ص 320.

14- المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

15- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 173.

16- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 99.

17- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 170.

18- اللواء السيد يوسف، مرجع سابق، ص 202.

19- فتوى محكمة العدل الدولية، الفقرة 35.
20- المرجع نفسه، الفقرة 94.
21- جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2007، ص 3.
22- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2004 ، ص 54.
23- المرجع نفسه، ص53 .
24- جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد–بك، مرجع سابق، ص3.
25- المادة 54 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977 .
26– المادة 3 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر استعمال الألغام و الشراك الخداعية لعام 1996.
27- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية، الفقرة 35.
28- Eric David, principes de droit des conflits armées, Bruylant, Bruxelle, France, 2002, p 341.
29- Abdelwahab Biad,op-cit, p65.
30- المادة 8 (2) (ب)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
31- د. حامد سلطان و د.صلاح الدين عامر ود. عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 831.
32- محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 205 و.206
33- د. عائشة راتب، دراسات قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 61 وما بعدها.
34- ايريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، فبراير 1997، العدد 53، ص23.
35- د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 145.